أوجيرو
من عنّا

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٥٠٣٩
لتوريد وتركيب مولدات كهربائية في بعض المراكز الهاتفية
لزوم هيئة أوجيرو

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١٢٢٦-١١، بيروت ١١٠٧٢٠٧٠ لبنان • ت. ٠٠٠ ٨٤٠ ١ ٩٦١+ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ١ ٩٦١+
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبّق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصفقة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

- توريد، تركيب، تشغيل مولدات كهربائية بقدرات مختلفة مع كافة اللوازم والمتممّات الخاصة في بعض المراكز الهاتفية، بالإضافة إلى فك ونقل المولدات القديمة من المراكز الهاتفية إلى مستودعات الإدارة في منطقة الدكوانه.
- صيانة المولدات الكهربائية الجديدة خلال فترة الضمان بما فيها استبدال قطع غيار وتغيير الزيوت والفلاتر.

❖ تمّ تقسيم موضوع الإلتزام إلى مجموعتين وفقًا لقدرات المولدات:

المجموعة الأولى: توريد /٢٥/ مولد كهربائي بقدرات مختلفة KVA (30, 40, 60, 100)

المجموعة الثانية: توريد /٨/ مولدات كهربائية بقدرات مختلفة KVA (150, 200, 250, 300)

وذلك وفقاً للائحة الكميات والمراكز الواردة ضمن الملحق رقم (٨)، والمواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا.

مرفقات دفتر الشروط

1. الملحق رقم ١: عنوان العارض.
2. الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
3. الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
4. الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
5. الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
6. الملحق رقم ٦: مستند تصريح بمعاينة المواقع.
7. الملحق رقم ٧: معايير التقييم الفني والمواصفات الفنية.
8. الملحق رقم ٨: لائحة الكميات والأسعار.

تعتبر المواصفات الفنية والملاحق جزءًا لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام هذا بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية، على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة بصورة مستقلة، ضمن ظرف مختوم. وتتألف المناقصة من مجموعتين، ويُجيز للعارض الإشتراك في إحدى المجموعتين أو فيهما معاً.
2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأفضل وذلك باستخدام نظام النقاط الذي يوازن بين السعر والعناصر الفنية للصفقة.
3. يتم تقييم العروض المقدّمة على أساس معيار العرض الاقتصادي الأفضل (Best Value) وفقاً لما يلي:
   - العرض الفني: ٤٠% من العلامة الإجمالية.
   - العرض المالي: ٦٠% من العلامة الإجمالية.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

- **جدول توضيحي لمعايير التقييم**

نوع العرض	العلامة القصوى	النسبة من العلامة الإجمالية	ملاحظات
العرض الفني	١٠٠ نقطة	٤٠%	يشترط الحصول على ٧٠/١٠٠ كحد أدنى للقبول
العرض المالي	١٠٠ نقطة	٦٠%	يُقيّم العرض المالي المقبول فنياً فقط
الإجمالي		**١٠٠%**	**النتيجة النهائية تحتسب بحسب النسب أعلاه**

4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٤ أدناه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُينَ الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتين ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقّمة من (٣) الى (١٤) **أصلية أو صورة طبق الأصل عنها**، على أن لا يزيد تاريخ صلاحيتها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وهذه المستندات هي:

أ- **الشروط العامة الإدارية**

1. **عنوان العارض** بحسب الملحق رقم (١).
2. **كتاب التعهّد** (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة/١،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمن التعهّد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.
3. **إذاعة تجارية** يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
4. **التفويض القانوني** إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
5. **سجل عدلي** للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. **شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة** إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. **شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية** – مديرية الواردات.
8. **براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي** "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. **إفادة صادرة عن البلدية** التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. **إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري** تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

11. **إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة** تُثبت أنّ العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ **العارض ليس في حالة إفلاس.**
13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ **العارض ليس في حالة تصفية قضائية.**
14. **تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي** وفقاً النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
15. **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.**
16. **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لكل شخص يمثل العارض** (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).
17. **عقد الشراكة** مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
18. **ضمان العرض** المحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.
19. **مستند تصريح النزاهة** وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
20. **إيصال صادر عن هيئة أوجيرو** بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.
21. **دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض،** على جميع صفحاته دون أيّ تعديل على النص المطبوع. إنّ توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والإلتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفّظ.
22. **التزام العارض فور تقديمه العرض برفع السرية المصرفية** عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

❖ **<u>على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.</u>**

23. **في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:**

- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع الصفقة</u>

1. نسخ عن شهادات الجودة المطلوبة ISO 9001 والخاصّة بالشركة المصنّعة، أو ما يعادلها.
2. تقديم شهادة المنشأ (Certificate of Origin) رسمية صادرة عن بلد المنشأ.
3. تقديم شهادة صادرة وموقعة من الشركة المصنعة تفيد بأنّ المولدات جديدة وليست مجدّدة.
4. إفادة بالوكالة أو الشراكة صادرة عن الشركة المصنّعة للمولدات تسمح للعارض بيعها في لبنان.

الجمهورية اللبنانية
أوجيرو
المديرية العامة

5. لائحة الزبائن والمشاريع المشابهة، من حيث الأعمال ونوعيتها (على أن لا تقل عن خمس زبائن في لبنان) خلال الأعوام العشرة الأخيرة، الذين تمّ معهم صفقات مماثلة وقد تمّ استلامها من قبل الجهة التي تمّ التنفيذ لصالحها، مع وضع التاريخ وحجم الأعمال للالتزام والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن، يُرفق بهذه اللائحة المستندات التي تثبت صحة مضمونها.
6. كتاب تعهّد من العارض بكفالة المولدات الكهربائية المطلوبة لمدة سنة واحدة على الأقل اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لكل مولد ، وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، أو التركيب أو التشغيل مع وجوب تقديم شهادة الضمان (Warranty Certificate) شروط الصيانة خلال فترة الضمان.
7. تقديم (Warranty Booklet) يتضمّن شرحاً تفصيلياً عن فترة الضمان والأعمال المشمولة.
8. كتاب تعهّد من العارض بتقديم تقرير اختبارات المصنع ووجوب تسليم Factory Test Reports للمولدات من مختبر متخصص (TUV, VERITAS, APAVE, etc) لمطابقتها مع المواصفات الفنية في أي مرحلة من مراحل عملية التلزيم.
9. كتاب تعهّد من العارض بتأمين الزيوت والفلاتر وقطع الغيار **الأصلية** خلال فترة الضمان.
10. كتاب تعهّد من العارض القيام بأعمال الصيانة الوقائية من خلال زيارة فريق الصيانة مرتين كل شهر وعند الطلب.
11. تقديم كاتالوجات أصلية تفصيلية صادرة عن الشركة المصنعة لكل نوع وقدرة من المولدات (Manufacturer Catalogs).
12. تقديم كافة المستندات الفنية، مرفقةً بلائحة مطابقة (Compliance List) والتي يمكن من خلالها التحقق من مدى انطباق الشروط والمواصفات الفنية على المواد المطلوبة والمذكورة في المواصفات الفنية المرفقة.
13. شهادات مطابقة للمعايير البيئية (Emission minimum tier 2).

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة وفقاً لنموذج الأسعار "Commercial Template" بحسب لائحة الكميات المطلوبة والواردة في الملحق رقم (٨) ضمن ظرف مقفل.

يشمل السعر كلفة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وعليه أن يقدّم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككلّ.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

المادة ٦: طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كل غلاف:
- ح الغلاف
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون باسم "هيئة أوجيرو" ولا يَذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزّة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

3. تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يُقدّم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
4. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
5. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزيم.
يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض

1. إنّ مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /٩٠/ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددّة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمِّددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فنرة صلاحية عرضه.
4. يُمكن للعارض أن يعِّدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسّلمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمَّدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محَّددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض

يُحدد ضمان العرض للمجموعة الأولى بقيمة /١٠،٠٠٠/$ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير).
يُحدد ضمان العرض للمجموعة الثانية بقيمة /١٠،٠٠٠/$ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير).
تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.
يُقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.
يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يُضَم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها، من ثم الإنتقال إلى مرحلة التقييم.

❖ يتم تقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: كيفية تقييم العروض الفنية

يتم فتح جميع العروض الفنية وتقييمها قبل فتح العروض المالية. سينتج عن العرض الفني الذي يفشل في تلبية متطلبات التأهيل/نقاط النجاح، إلغاء العرض ذي الصلة من أي دراسة أو تقييم إضافي.

يخضع العرض الفني لتقييم تفصيلي وفق البنود والمعايير المحددة في هذا الدفتر، **ويشترط أن ينال العرض الفني لكل مجموعة ما لا يقل عن سبعين (٧٠) نقطة من أصل مئة (١٠٠) حتى يُعتبر العرض مقبولاً ويُصار إلى تقييم عرضه المالي، ويتعيّن أيضاً على العارض أن يحقق معدّل لا يقل عن ٧٠ نقطة في كل قدرة من القدرات لكل مجموعة، حيث يشترط بلوغ الحد الأدنى المطلوب في كل قدرة على حدة، وليس على أساس المعدل العام للمجموعة.**

سيتم التقييم الفني حسب مجموع النقاط المبينة في **الملحق رقم (٧)** وتُستبعد حكماً العروض التي لا تُحقّق الحد الأدنى من النقاط المطلوب في التقييم الفني.

فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً من الناحيتين الإدارية والفنية كلٌ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة.

المرحلة الثانية: كيفية تقييم العروض المالية

يُعطى العرض الأقل تكلفة مالية علامة ماية من ماية وتحتسب العلامات المالية للعروض الأخرى وفقاً لقاعدة التناسب العكسي.

تحتسب العلامة المالية لكل عرض وفقاً للمعادلة التالية:

العلامة المالية للعرض (رقم ١) = (السعر الأدنى/سعر العرض)*١٠٠

العلامة النهائية

(العلامة الفنية * ثقل العلامة الفنية) + (العلامة المالية * ثقل العلامة المالية)

يُحتسب الترتيب النهائي للعارضين على أساس مجموع العلامتين الفنية والمالية وفق النسب المحددة أعلاه، **ويُعتبر العرض الحائز على أعلى علامة إجمالية هو الفائز بالالتزام.**

مثال توضيحي لاحتساب النتيجة النهائية:

- عارض (١) حصل على ٨٠/١٠٠ في العرض الفني و ٩٠/١٠٠ في العرض المالي.
- النتيجة الفنية: ٨٠ * ٤٠% = ٣٢
- النتيجة المالية: ٩٠ * ٦٠% = ٥٤
- النتيجة النهائية = ٣٢ + ٥٤ = ٨٦ نقطة.
- عارض (٢) حصل على ٩٠/١٠٠ في العرض الفني و ٧٠/١٠٠ في العرض المالي.
- النتيجة الفنية: ٩٠ * ٤٠% = ٣٦
- النتيجة المالية: ٧٠ * ٦٠% = ٤٢
- النتيجة النهائية = ٣٦ + ٤٢ = ٧٨ نقطة.

وبذلك يكون العارض (١) هو الفائز لأنه حقق العلامة الأعلى (٨٦ نقطة)

الجمهورية اللبنانية أوجيرو المديرية العامة

بعد الانتهاء من مرحلة التقييم المالي، تقوم لجنة التلزيم بترتيب العروض، من العرض الذي حصل على العلامة النهائية الأعلى إلى العرض الذي حصل على العلامة النهائية الأدنى. وتعتبر لجنة التلزيم العرض الذي حصل على العلامة النهائية الأعلى فائزاً مؤقتاً. وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
  - إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
  - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل هيئة أوجيرو العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ. تُسقَط أهليّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
ت. يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
ث. يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
ت. مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى/٣٠ / يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.
6. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٣: إجراءات الاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية

تُعطى اللوازم ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠% وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٥: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيمته التقديرية وأنه يثير مخاوف جدية لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: زيارة مواقع العمل

على العارض أن يقوم بزيارة مواقع العمل قبل تقديم عرضه وذلك ليتمكن من أخذ القياسات ومعاينة المكان الذي سيتم فيها التركيب، وعليه التقيد بالتعليمات والشروط الفنية واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة أثناء التنفيذ من أجل المحافظة على نظافة المركز وعدم تعطيل سير العمل فيها.

إن أية مصاريف أو تكاليف يتكبدها العارض من أجل معاينة المواقع وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

المادة ١٨: سرية المعلومات

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة أوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ١٨: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحقّ لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إنّ كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الالتزام

حُددت مدة هذا الإلتزام من تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد على الشكل التالي:

أربعة أشهر للمجموعة الأولى.

شهران للمجموعة الثانية.

على الملتزم بدء التنفيذ من تاريخ إبلاغه توقيع العقد وفقاً للأولويات التي تحددها الإدارة.

المادة ٢٢: تمديد مهلة العقد

1. على الملتزم أن يقوم بتوريد، تركيب وتشغيل كافة المولدات الكهربائية خلال فترة العقد وتحتسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد وتبليغه للملتزم.
2. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ٢١ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة اوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ ايام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٤ يوم عمل بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.
3. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تعديل الكميات وتعديل العقد

1. لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة (٢٠%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والاستلام

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الاستلام المؤقت: بعد توريد، تركيب وتشغيل جزء أو جميع المولدات الكهربائية المطلوبة وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر بالإستلام المؤقت الخاص بها.

الاستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٢٦: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع. على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة التوريد والتركيب للمولدات الكهربائية التي تمّ تشغيلها في مواقعها بناءً على محضر إستلام موقّت خاص بها صادر عن لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكّلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يتم احتساب قيمة المتمّمات العائدة لكل مولد تمّ تركيبه وفقاً للقياس الفعلي لها (طول، عدد، حجم) الملحوظة في محضر الاستلام الصادر عن اللجنة المكلفة لهذه الغاية، وذلك بحسب القيم الإفرادية الواردة في عرض العارض الرابح.

المادة ٢٧: ضمان حسن التنفيذ

تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية الفنية في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٨: فترة الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنتين للمجموعة الأولى، وسنة واحدة للمجموعة الثانية، تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير. وتشمل الكفالة وتشمل الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع أو التركيب أو التشغيل. في هذه الحال على الملتزم أن يقوم على نفقته بتبديل المولد الذي لم يعد صالحاً للخدمة بمولد جديد، أوتصليح وتبديل القطع المعطلة بطريقة فورية مع تأمين كافة اللوازم والمتممّات، أو تقديم بدائل مؤقتة بانتظار تأمين استبدال المواد العائبة وعليه عدم الاعتراض تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٩ أدناه.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا امتنع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة ٢٢ من هذا الدفتر، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الأعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: شروط وأحكام خاصة

1. على العارض التقيّد بمهل التنفيذ المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا وفي حال عدم التقيّد، عليه أن يتحمّل كلفة استئجار مولد/ مولدات من الحجم نفسه للمركز الذي تأخّر التركيب فيه.
2. **تبقى الزيوت والفلاتر وقطع الغيار لدى مستودعات الملتزم وتستعمل عند الطلب بناءً على حاجة الإدارة.**
3. على العارض القيام بتصوير موقع العمل (الخزانات، الأنابيب، ATS وموقع المولّد) قبل البدء وبعد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.
4. يحق لهيئة أوجيرو أن تطلب من العارض تأمين التصليحات المطلوبة أيام السبت والأحاد وأيام العطل الرسمية دون أية تكاليف إضافية طيلة فترة الضمان.
5. يلتزم العارض القيام بكافة أعمال الصيانة المطلوبة وغيار الزيوت وفلاتر (الزيت، الوقود، الهواء...) طيلة فترة الضمان.
6. يلتزم العارض بتأمين مولد كهربائي بديل وبالقدرة نفسها في حال عدم إمكانية التصليح الفوري للأعطال التي تطرأ على أي مولد خلال فترة الضمان.